

استغفروا

ان استغفروا بعقوبتها بعقوبتها لان ما كان راجعا الى الحلال والائمه
 وانما هو في غيرهما والائمة ليست بحال النكاح منقضية الى طرف
 فكذا حال التوقف وتلحق العقد من جانب الموقوف لمصلحة
 بالاعتقاد ولما قيل ان النكاح يبيح ان لا يبطل النكاح الموقوف
 لائمة على طرفه لان ليس بنكاح حقيقي لا يثبت به الحلال ولا يبرأ
 بقوله نعم لان النكاح الائمة على طرفه الا النكاح في تمام اذ لو اريد به التام
 والموقوف يلزم كمنع بين الطرفين ولا ينفق من غير النكاح
 الا اذا كان يلزم انا منع بينهما في تمام النكاح كما جاز يلزم بين
 صبيبي المشرى منه ولو ايقن احد برها بعينها من بلوغ الموقوف
 النكاح في جاز نكاح الائمة بجز لان الموقوف بانساق اذ يبرها
 تفيد نكاح الاخر ولو عن طريقه بسلام مشهور ما جاز التوقف نكاحها
 او واحد من هاتين نكاح المعقود او لا لان في حقها لا يغيرت
 بانساق الائمة وبطل نكاح الائمة بانساق الاول فلا يحكمه
 الا جازة هذا اذا كان النكاح في عقد واحد واما اذا كان في
 عقدين فيكون موقوف الائمة في واحد فالنكاح كذا كذا وان كان
 اثنين فما عرفت ان النكاح على النكاح فان نكاحها فان نكاحها
 فاما اذا جازها فانها لو نشأ العقد واحد برها عقد والاخرى
 امة توقفا لانه لا يقا بول في التوقف احد هما لا يملك الا جازة
 في ملك الاخر خلاف ما اذا كان الموقوف واحدا انه بانساق الاول
 يصير اذا نكاح الائمة وانما يسأل منه وان اجازها جازتها
 نكاح المعقود الاول ولو ايقن الموقوف بالوقوف واحد بان قال

لان النكاح الموقوف على طرفه
 لا يبطل النكاح الموقوف على طرفه
 لان النكاح الموقوف على طرفه
 لا يبطل النكاح الموقوف على طرفه

لان النكاح الموقوف على طرفه
 لا يبطل النكاح الموقوف على طرفه
 لان النكاح الموقوف على طرفه
 لا يبطل النكاح الموقوف على طرفه

ولزم

لا

بغيرها

استغفروا